AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW
ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

المسؤولية القانونية للأمم المتحدة عن أعمال مجلس الأمن وأثارها

الدكتور احمد فارس إدريس الحيالي
مدرس القانون الدولي العام
جامعة الموصل– كلية الحقوق
Ahmad.fiars@uomosul.edu.iq

The Legal Responsibility of the United Nations for the Actions of the Security Council and Their Consequences

Dr. Ahmed Faris Idris Al-Hayali
University of Mosul - College of Law

This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

المستخلص يُعَدّ مجلس الأمن أحد أبرز الأجهزة الرئيسية في منظمة الأمم المتحدة، ويتولى بموجب ميثاقها مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين. غير أن ممارسته لاختصاصاته في هذا الإطار قد تسببت أحيانًا بحدوث أضرار لعدد من الأفراد أو الدول، الأمر الذي يُثير مسألة المسؤولية القانونية لمنظمة الأمم المتحدة عن الأضرار الناجمة عن أعمال مجلس الأمن. وتتحمل المنظمة، شأنها شأن غيرها من المنظمات الدولية، المسؤولية عن تصرفات أجهزتها وموظفيها، ويُعدّ التعويض وسيلةً لجبر الضرر وضمان الاستقرار من خلال وفائها بالتزاماتها الدولية، على نحوٍ مماثل لمسؤولية الدول في القانون الدولي.

الكلمات المفتاحية : (جبر الضرر– التعويض– التأكيدات والضمانات– الفائدة).

Abstract /The Security Council is regarded as one of the principal organs of the United Nations and, under the UN Charter, is entrusted with the primary responsibility for the maintenance of international peace and security. However, in the course of exercising its powers within this framework, the Council's actions have at times resulted in harm to certain individuals or states. This raises the issue of the United Nations' legal responsibility for the damages caused by the Security Council. Like other international organizations, the United Nations bears responsibility for the conduct of its organs and officials. Compensation thus serves as a means of reparation for the injury and a means of ensuring stability through the fulfillment of its international obligations, in a manner analogous to the responsibility of states under international law.

Keywords: (reparation of damages - compensation - assurances and guarantees - interest).

المقدمة /يعد مجلس الأمن إحدى اهم الأجهزة الرئيسية التابعة للأمم المتحدة ويتولى مسؤولية جسيمة تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين وفي بعض الأحيان تصدر من مجلس الأمن تصرفات وقرارات تؤدي إلى إحداث أضرار للدول

والشعوب أو تشكل إخلال بالتزاماته مما يثير مسؤولية منظمة الأمم المتحدة القانونية عن أعمال المجلس وبالرجوع إلى مشروع لجنة القانون الدولي عام ٢٠١١ المتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية نجد أن هذا المشروع وضع مبادئ لمسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها المخالفة للالتزامات الدولية ورتب عليها نتائج قانونية تتمثل بجبر الضرر والاستمرار بالوفاء بالتزاماتها الدولية اسوة بالدول.

أهداف البحث:- يهدف البحث إلى دراسة الآثار المترتبة على إقرار المسؤولية القانونية الدولية لمنظمة الأمم المتحدة عن أعمال مجلس الأمن.

أهمية البحث:- تبرز أهمية البحث كونه يتعلق بالمسؤولية القانونية للأمم المتحدة عن أفعال مجلس الأمن ويستعرض ما يترتب على إقرار هذه المسؤولية وبما يضمن حماية حقوق الأشخاص الدولية المتضررة وبما يعزز ثقة المجتمع الدولي في الأمم المتحدة ونظامها.

الإشكالية:- بالرغم من وجود قواعد ومبادئ دولية تُنظّم مسؤولية جبر الضرر على مستوى الدول والمنظمات الدولية، إلا أن فاعلية هذه الأحكام تبقى محدودة بسبب ثغرات تنفيذية مؤسساتية وقانونية وسياسية داخل منظومة الأمم المتحدة. فالإشكالية الحقيقية ليست فقط ما إذا كان من الممكن مبدئيًا تحميل الأمم المتحدة مسؤولية أو دفع تعويضات، بل لماذا تفشل الآليات القائمة في تطبيق تدابير جبر الضرر عمليًا ومن يتحمّل هذه الفجوة؟

تثار الإشكالية من خلال الآتي:

١. ما هي العقبات المؤسسية والقانونية التي تمنع تنفيذ أحكام جبر الضرر المتعلقة بأعمال الأمم المتحدة؟
٢. أيّ من آليات الأمم المتحدة (أجهزة داخلية، صناديق، آليات حلول منازعات) تعاني من قصورٍ تنفيذي؟ ولماذا؟
٣. ما النماذج أو الإصلاحات الممكنة لسد الثغرة التنفيذية وضمان تطبيق فعّال لمسؤولية جبر الضرر؟
٤. مدى إمكانية تطبيق جبر الضرر للمتضررين من أعمال مجلس الأمن.

منهج الدراسة:- تم الاعتماد على المنهج التحليلي والاستقرائي.

خطة البحث:- تم تقسيم البحث إلى مبحثين: المبحث الأول تناول: الجبر الكامل للضرر.

أما المبحث الثاني: الآثار القانونية المباشرة الناشئة عن مسؤولية المنظمة الدولية.

المبحث الأول

الآثار القانونية غير المباشرة الناشئة عن مسؤولية الأمم المتحدة (الجبر الكامل للأضرار)

لقد استقر العرف الدولي على اعتماد المفهوم الواسع لأثار المسؤولية الدولية فلم تكن مقتصرة على التعويض فقط وإنما هناك إشكالاً أخرى تضاف إليها من ضمنها إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الأفعال الضارة والعمل على الابتعاد عن الأضرار التي تنجم عنه ويجب اتخاذ التدابير اللازمة من أجل ضمان عدم تكرارها مستقبلاً وتقديم الترضية المناسبة بما يسمي بالجبر الكامل للأضرار وأن الجبر الكامل للأضرار هو مبدأ محوري في القانون الدولي، ينص على أنه في حال وقوع ضرر نتيجة لخرق دولة لالتزام دولي، يجب على الدولة المخالفة أن تقوم بتعويض الضرر بالكامل يتضمن هذا المبدأ إعادة المتضرر إلى الوضع الذي كان عليه قبل وقوع الفعل غير

المشروع، سواء كان ذلك من خلال التعويض المالي أو الإصلاح المادي أو التدابير الأخرى لذلك سنقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب نتناول في المطلب الأول مفهوم الجبر الكامل للأضرار ونخصص المطلب الثاني للتعويض ونتناول في الثالث الترضية أما في المطلب الرابع نتناول الفائدة.

المطلب الأول

مفهوم الجبر الكامل للأضرار

مفهوم الجبر الكامل للأضرار في القانون الدولي يرتكز على مبدأ أن الدولة التي تخرق التزاماتها الدولية يجب أن تتحمل مسؤولية إصلاح جميع الأضرار الناجمة عن هذا الخرق بشكل كامل الهدف من هذا الجبر هو إعادة المتضرر إلى الوضع الذي كان عليه قبل حدوث الخرق، وكأن الفعل غير القانوني لم يقع وبذلك يعرف الجبر الكامل للأضرار هو مباشرة المنظمة الدولية المسؤولة للتدابير اللازمة كافة لصالح الدولة المضرورة لكي تتحرر من أحكام المسؤولية الدولية فوفقاً لما جرى العمل عليه في أحكام القضاء الدولي فإن جبر كامل الضرر والخسارة الناجمة يتمثل بالرد أو التعويض أو الترضية أو من خلالها مجتمعة[١].

يعني الجبر الكامل للأضرار أن الدولة المسؤولية عن خرق الالتزامات الدولية مطالبة بجبر جميع الأضرار التي ترتبت على هذا الخرق يتضمن ذلك كافة أشكال الأضرار، سواء المادية أو المعنوية، المباشرة أو غير المباشرة يتجسد هذا المبدأ في حكم محكمة العدل الدائمة في قضية مصنع شورزوكو لعام ١٩٢٨، حيث تم التأكيد على أنه ينبغي أن يعيد الجبر الكامل المتضرر إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الفعل غير المشروع وأن المحكمة تبنت شكلين من أشكال جبر الضرر وهما الرد العيني والتعويض[٢].

لذلك سنتناول في هذا المطلب تعريف الرد العيني في الفرع الأول وشروطهُ في الفرع الثاني أما التعويض سنتكلم عنها في المطلب الثاني.

الفرع الأول

تعريف الرد العيني

الرد العيني في القانون الدولي هو إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل المخالف، ويشمل استعادة الحق أو المصلحة المتضررة بنفسها، دون اللجوء إلى التعويض المالي إلا إذا تعذر الرد العيني[٣] وهناك من يعرف الرد العيني إصلاح الضرر الذي نتج عن خرق التزامات دولية، وذلك بإعادة الأمور إلى الحالة التي كانت عليها قبل ارتكاب الخرق إذا كان ذلك ممكناً عملياً[٤]. ومن التعاريف التي قيلت أيضاً في الرد العيني هو وسيلة من

---

(١) هديل علي محمد المؤذن، المسؤولية القانونية لمنظمة الأمم المتحدة عن أعمال مجلس الأمن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٢١، ص٣٣٤.

(٢) Chorzow Factory Case, Permanent Court of International Justice, Series A No.17, 1928, p.47.

(٣) عبد الحميد بدوي، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤، ص٤٢١.

(٤) إبراهيم سعد الدين، المسؤولية الدولية: دراسة في نظرية الخطأ، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٣، ص٣٠١.

وسائل الجبر الدولي، ويعني إعادة الحالة التي أُخلّت إلى ما كانت عليه قبل وقوع الخرق القانوني، وهو الوسيلة المثلى للجبر إذا كان التنفيذ العيني ممكناً[١]. **الرد العيني** يعني التزام الدولة التي تسببت في الضرر بإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل حدوث الانتهاك للقانون الدولي. ويمكن أن يكون هذا الرد من نوعين :**مادي** أو **قانوني**.

١. **الرد المادي** يقتضي أن تعيد الدولة الشيء أو الممتلكات التي تضررت بالفعل، وتشمل أمثلة ذلك استرجاع الممتلكات، الإفراج عن الأشخاص المعتقلين بطريقة غير قانونية، أو الانسحاب من أراضٍ احتُلت بصورة غير مشروعة.
٢. **الرد القانوني** يتمثل في قيام الدولة بإلغاء أي قرارات إدارية أو أحكام قضائية تتعارض مع القانون الدولي، وكذلك تعديل أو إلغاء أي نصوص في الاتفاقيات التي تنتهك التزاماتها الدولية.

يعتبر الرد العيني هو الأصل، لكن قد يتعذر أحياناً تطبيق هذه الصورة لوجود نوع من الاستحالة، والتي قد تكون مادية أو قانونية، فالاستحالة المادية تنشأ من طبيعة الحدث أو محله وتجعل من رد الحق مستحيلاً وتتوافر هذه الحالة إما لكون الشيء المراد رده قد تلف أو لكون الأمور ذات الصلة قد حدث فيها تغيير واقعي يجعل الرد المادي لها مستحيلاً أما الاستحالة القانونية فتحقق عندما يترتب على إعادة الحال إلى ما هو عليه صعوبات قانونية داخلية بالنسبة للدولة المسؤولية، ففي هذه الحالة يتم إصلاح الضرر بوسيلة أخرى من وسائل إصلاح الضرر[٢].

الفرع الثاني

شروط الرد العيني

تناولت لجنة القانون الدولي موضوع الرد العيني في المادة (٤٣)، موضحة أنه يمكن تنفيذه فقط إذا كان ممكناً من الناحية العملية، شرط ألا يؤدي إلى انتهاك التزامات الدولة المستندة إلى قاعدة إلزامية من قواعد القانون الدولي العام. كأن يكون الشيء الذي يجب رده قد تلف أو هلك مما يجعل إعادة الحال إلى ما كانت عليه أمراً صعباً ومستحيلاً وليس المقصود بالاستحالة هنا هي الاستحالة القانونية فهي لا يعتد بها ولا يمكن للمنظمة الدولية أن تحتج بميثاقها أو نضامها الداخلي للتحلل من التزاماتها الدولية ولا يشكل عبئاً لا يتناسب البتة مع الفائدة التي ستعود على الدولة المضرورة من اقتضاء الرد عيناً بدلاً من التعويض المالي والمقصود هنا هو تحقيق نوع من التوازن بين ما ينبغي أن تتحمله المنظمة الدولية التي ارتكبت العمل المخالف للقانون الدولي من عبء جراء تنفيذها لالتزام الرد وما تستفيد منه الأطراف المضرورة من حصولها على الرد وليس التعويض عما أصابها من ضرر وأخيراً يجب أن لا يشكل الرد العيني تهديدًا كبيرًا للاستقرار السياسي أو الاقتصادي للدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليًا. ولا تُلزم الدولة المتضررة بإصدار إشعار إذا لم يتم تحقيق الرد العيني. أما إذا كان الفعل يشكل جريمة دولية، فإن حق الدولة المتضررة في الحصول على الرد العيني يظل مضمونًا بغض النظر عن القيود المنصوص عليها في

(١) محمد سامي عبد الحميد، المسؤولية الدولية: المفهوم والتطبيق، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٤، ص١٩٧.
(٢) محمد يونس عبد الملك، المصدر نفسه، ص١٨٢.

المادة(٤٣) [١]. لذلك بالنسبة للأعمال العسكرية فإن إعادة الحال إلى ما كان عليه يكون غير ممكن أو صعباً جداً وهذا ما حدث في العراق وليبيا من أعمال لمجلس الأمن الدولي التي راح ضحيتها آلاف الأبرياء وموجة التهجير التي تعرض لها أبناء الشعبين وما رافقه من تدمير للممتلكات العامة والخاصة.

المطلب الثاني

التعويض

التعويض في القانون الدولي العام يمثل أحد أهم الوسائل المتاحة لتصحيح الأضرار أو الخسائر التي تنجم عن انتهاكات للقانون الدولي يهدف التعويض إلى استعادة التوازن العادل بين الأطراف المتضررة والمُخطئة من خلال إصلاح الضرر بطريقة ملائمة وينبع مفهوم التعويض في القانون الدولي من مبادئ العدالة والمسؤولية الدولية، الدول أو الكيانات التي تنتهك التزاماتها الدولية يمكن أن تُلزم بتقديم تعويض للدول الأخرى المتضررة، ويأتي هذا التعويض في أشكال متعددة، مثل التعويض المالي، إعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو توفير الضمانات بعدم التكرار وفي هذا السياق يلعب القضاء الدولي دوراً مهماً في تحديد مدى ملاءمة التعويض وكيفية تقديره، سواء من خلال محاكم مثل محكمة العدل الدولية أو هيئات تحكيمية خاصة التشريعات والمعاهدات الدولية، مثل اتفاقية لاهاي واتفاقية فيينا، تشكل الإطار القانوني الذي ينظم هذه العمليات ويحدد القواعد المتعلقة بالمسؤولية والتعويض.

وعليه سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتكلم في الفرع الأول عن الأضرار القابلة للتعويض ونخصص الفرع الثاني للطبيعة القانونية للتعويض وكما يأتي:

الفرع الأول

الأضرار القابلة للتعويض

إن غاية التعويض في القانون الدولي العام يهدف إلى إزالة جميع النتائج الناجمة عن الفعل غير المشروع، سواء كانت خسائر مباشرة تكبدها المتضرر أو فرص أرباح ضاعت عنه بسبب هذا الفعل. ويجب أن يكون التعويض متناسبًا مع حجم الضرر، ويشمل الخسائر الحالية والمستقبلية، بما في ذلك ما فاته من مكاسب وما أصابه من أضرار [٢].

فالأضرار المادية هي الأضرار التي تلحق الأشخاص أنفسهم كالإصابات والوفيات، وتلك التي تلحق بممتلكاتهم وهي على العموم يمكن تقويمها مالياً أما الأضرار المعنوية فإن ما يلحق منها بالدولة على سبيل المثال يتمثل في إهانة علمها أو مسؤوليها الرئيسيين أو ما يمس شرفها وكرامتها وهيبتها ولا خلاف فقهي أو قضائي في وجوب التعويض عن صور الأضرار المادية كافة بغض النظر عما إذا كانت قد أصابت الدولة نفسها أو أشخاصها

---

(١) ينظر تقرير لجنة القانون الدولي (٢٠١١) المجلد الثاني، الجزء الثاني، الفقرة ٧٨.

(٢) د. باية فتيحة، التعويض في القانون الدولي العام، مجلة القانون والتنمية المحلية، جامعة احمد درايه، المجلد١، العدد٢، الجزائر، ٢٠١٩، ص٥.

الطبيعيين أو المعنويين ونذكر هنا قول الفقيه أوبنهايم Oppenheim " الآثار القانونية الأساسية للخطأ الدولي هي التعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي حدث"[١].

ولقد اهتم القانون الدولي العام بالتعويض كأثر جوهري للمسؤولية الدولية فمثلاً قد أخذت به لجنة القانون الدولي في المادة (٣٦) من مشروعها النهائي الذي نصت فيه على ما يلي: "على تتحمل الدولة التي ارتكبت فعلًا مخالفًا للقانون الدولي مسؤولية تعويض الضرر الناجم عنه إذا لم يكن من الممكن إصلاحه عن طريق الرد العيني. ويشمل هذا التعويض جميع الخسائر القابلة للتقييم المالي، بما في ذلك الأرباح أو المكاسب التي لم تتحقق، بشرط أن يكون وجودها محتملًا ومعقولًا. ومن التطبيقات العملية على دفع التعويضات، قيام منظمة الأمم المتحدة بتسوية المطالب خلال عملية الأمم المتحدة في الكونغو، قامت المنظمة بتقديم تعويضات لرعايا سويسرا واليونان ولوكسمبورغ وإيطاليا عبر تواصل رسمي بين الأمين العام للأمم المتحدة والبعثات الدائمة للدول المعنية. وشددت الأمم المتحدة في هذه المراسلات على تحملها للمسؤولية في حال ثبوت تسبب وكلائها بأضرار غير مبررة لأطراف بريئة. كما أُبرمت تسويات إضافية مع زامبيا، والولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة، وفرنسا فيما يخص نفس العملية. [٢].

من الأمثلة على ذلك قضية تعويضات حرب الخليج ١٩٩١ بعد غزو العراق للكويت، تم إنشاء لجنة تعويضات دولية فرضت على العراق دفع تعويضات للأضرار التي لحقت بالكويت ودول أخرى هذه اللجنة تعمل تحت مظلة الأمم المتحدة ونعتبر من الأمثلة البارزة على تطبيق التعويضات في النزاعات الدولية[٣].

وأيضاً قضية الكونغو ضد أوغندا ٢٠٠٥ في هذه القضية، قضت محكمة العدل الدولية بأن أوغندا مسؤولة عن أعمال غير قانونية على أراضي الكونغو ويجب أن تدفع تعويضات عن الخسائر والأضرار المادية والإنسانية إذ يُعد هذا الحكم من التطبيقات الرئيسية للتعويضات في إطار القانون الدولي[٤].

بالإضافة إلى ذلك قضية تعويضات ليبيا لضحايا لوكربي (٢٠٠٣): بعد تسوية قضية تفجير طائرة لوكربي، دفعت ليبيا تعويضات مالية لعائلات الضحايا هذه التسوية تمثل نموذجاً لتسوية المنازعات الدولية من خلال التعويضات[٥].

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للتعويض

تنشأ المسؤولية الدولية عند الإخلال بأحد الالتزامات المتواجدة في اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ أكتوبر ١٩٤٩، أو في أحد بروتوكولاتها، وهو ما يرتب التزاماً بالتعويض أو الإصلاح أو الجبر، وهذا ما أكدت عليه محكمة

---

(١) هديل علي محمد المؤذن، مصدر سابق، ص٣٤١-٣٤٢.

(٢) هديل علي محمد المؤذن، مصدر سابق، ص٣٤١-٣٤٢.

(٣) د. أحمد عبد الرحمن، قانون الدولي الإنساني وتطبيقاته في النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص١٤٥-١٤٨.

(٤) د. محمود حسن، محكمة العدل الدولية وحماية حقوق الإنسان، دار الجيل، ٢٠٠٧، ص١٩٨-٢٠١.

(٥) د. علي عبد الكريم، تعويضات الدولية وآليات تنفيذها، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٦، ص١١٢-١١٥.

العدل الدولية الدائمة في قضية Chorzow Factory Case سنة ١٩٧٢، وقد جاء حكمها كالآتي: " إنه من مبادئ القانون الدولي أن انتهاك الدولة لأحد تتضمن التزامات الدولة أو الجهة المعنية ضرورة إصلاح الضرر بشكل كافٍ، ويُعد هذا الالتزام مكملًا أساسيًا لأي إخلال بتنفيذ اتفاقية، حتى وإن لم يُنص على ذلك صراحة في نصوص الاتفاقية نفسها. [١].

في قرار محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ ١٣ سمبتمر ١٩٢٨ قالت: "إن المحكمة تؤكد وفقاً لمبادئ القانون الدولي، لا بل للمفهوم العام للقانون، أن أي خرق للتعهدات يستوجب التعويض"[٢].

كذلك أكدت جميع المشاريع على التزام الدولة بإصلاح الضرر في حال إخلالها بالتزاماتها الدولية. فعلى سبيل المثال، نصت المادة الثالثة من مشروع المسؤولية الدولية الذي قدمته اللجنة الثالثة إلى مؤتمر لاهاي للتقنين عام ١٩٣٠ على أن الدولة تتحمل مسؤولية إصلاح الضرر الناتج عن إخفاقها في الوفاء بالتزاماتها الدولية. كما تناولت اتفاقيات جنيف الأربع المسؤولية الدولية في حال مخالفة أحكامها، وينطبق الأمر نفسه على المادة الأولى من مواد مسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دوليًا التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي عام ٢٠٠١ [٣] ينص المبدأ الثالث والعشرون من مشروع عام ٢٠٠٠، المتعلق بالمبادئ الأساسية والإرشادات حول الحق في الانتصاف وجبر الضرر لضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، على ضرورة تقديم تعويض عن أي ضرر يمكن تقييمه اقتصاديًا عند حدوثه. [٤].

تنص المادة (٧٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي:

تقوم المحكمة بوضع مبادئ تتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو تخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار. وعلى هذا الأساس، يحق للمحكمة أن تحدد في حكمها، سواء بناءً على طلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية، نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم، كما تبين المبادئ التي اعتمدت عليها في ذلك. للمحكمة أن تصدر أمرًا مباشرًا ضد المدان يحدد فيه أشكال مناسبة لجبر أضرار المجني عليهم أو ما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار. كما يمكن للمحكمة، عند الاقتضاء، أن تأمر بتنفيذ هذا القرار عبر الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة (٧٩). [٥].

يُكمن أن تصمم مبادرات التعويض بطرق عديدة، كما يمكن أن تشمل التعويض المالي للأفراد أو التجمعات ضمانات عدم التكرار الخدمات الاجتماعية مثل الرعاية الصحية أو التعليم واتخاذ تدابير رمزية مثل الاعتذارات

---

(١) أمين علي سعيد الشرماني، الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية عن الأضرار عن الأعمال التي لا يحظرها القانون الدولي، رسالة ماجستير منشورة، جامعة عدن، ٢٠٠٦، ص١٢٤-١٦٥.

(٢) ينظر في حكم محكمة العدل الدولية في قضية رقم ١٩٢٨/٣٦ الخاص بقضية Chorzow .

(٣) تقرير لجنة القانون الدولي، الأمم المتحدة (٢٠٠١)، الدورة الثالثة والخمسون، فقرة ٤٧٩، ص١٠٨.

(٤) تقرير لجنة القانون الدولي، الأمم المتحدة (٢٠٠٢)، الدورة الرابعة والخمسون، فقرة ٢٨٥، ص٩٧.

(٥) ينظر نص المادة (٧٥) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الرسمية أو الاحتفالات العامة ولعل من أهم بعض الأمثلة بين عامي ١٩٩٦ و٢٠٠٨، قامت الحكومة التشيلية بدفع أكثر من ١,٦ مليار دولار أمريكي كمعاشات تقاعدية لبعض ضحايا نظام بينوشيه، إلى جانب إقامة برنامج رعاية صحية متخصص للناجين من الانتهاكات، مصحوبًا باعتذار رسمي من رئيس الجمهورية. وفي الوقت نفسه، تقوم الحكومة المغربية حاليًا بتنفيذ برامج تعويض فردية وجماعية لتغطية أكثر من خمسين عامًا من سوء المعاملة على نطاق واسع، وتشمل هذه التعويضات تمويل مشاريع تقترحها مجموعات سبق استبعادها عمدًا من برامج التنمية لأسباب سياسية [١].

المطلب الثالث

الترضية

هي وسيلة تهدف إلى معالجة الضرر المعنوي الذي يلحق بالأفراد أو الأطراف في إطار القانون الدولي. وتمثل هذه الوسيلة الأثر القانوني لمسؤولية الدولة أو الجهة عن الأعمال غير المشروعة التي تسببت في ضرر. للمنظمة أو الدولة أو تمس شرف وهيبة وكرامة الدولة أو مجرد انتهاك لالتزام دولي ينشأ عنه ضرر، إذ عرفت الترضية بتعاريف متعددة حيث عرفها البعض بأنها وسيلة جبر معنوي تهدف إلى إصلاح الضرر المعنوي الذي قد ينجم عن انتهاك دولة لحقوق أخرى، وتتمثل عادةً في الاعتذار الرسمي أو الاعتراف بالخطأ أو أي إجراء آخر يهدف إلى إعادة الهيبة والكرامة للطرف المتضرر[٢] وهناك من يعرفها بأنها وسيلة من وسائل إصلاح الضرر غير المادي الذي يصيب دولة نتيجة سلوك غير مشروع من دولة أخرى، وغالباً ما تشمل الاعتذار أو الإقرار بالخطأ أو تقديم التعويض الأدبي ويصف انزيلوتي وموريللي الترضية بكونها علاجاً معيناً لإهانة الدولة في كرامتها أو شرفها أو سمعتها واعتقد آخرون إن وظيفة الترضية أيضاً قد تتعلق بظلم قضائي تعتقد الدولة بأنه كان مهيناً لها وأنه يعد فعلاً غير مشروع[٣] مثال على ذلك محكمة العدل الدولية أكدت على مبدأ الترضية في عدة قضايا، مثل قضية " التوربينات الكهرومائية بين سلوفاكيا والمجر" (١٩٩٧) حيث أكدت المحكمة على ضرورة تقديم الترضية عندما يتعلق الأمر بانتهاكات دولية تضر بالعلاقات المعنوية بين الدول، وقد يتم ذلك عبر اعتذار رسمي أو عبر إعادة الأمور إلى نصابها المعنوي[٤] أما تصرفات مجلس الأمن المخالفة للقانون الدولي والتي تضر بالدول التي تتخذ ضدها تلك الإجراءات، فإنها قد تسبب أضراراً تتجاوز آثارها الأضرار المادية، كما لو أن مجلس الأمن نسب إلى الدولة التي اتخذت ضدها الإجراء وإذا ارتكبت بعض الأعمال الإرهابية، فإننا نرى أنه ينبغي للأمم المتحدة أن توفر الرضا لهذه الدول، وكذلك الأمر بالنسبة لعمل مجلس الأمن فيما يتعلق بنزع أسلحة الدمار الشامل العراقية ومن ثم إعطاء الشرعية للاحتلال الأمريكي للعراق.

---

(١) د. أسماء عامر عبد الله، التعويض في إطار القانون الدولي العام، مجلة الجامعة العراقية، ج٢، العدد٥٣، د.س، ص٦٠٩.

(٢) عبد الحميد بدوي، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤، ص٤٣٥.

(٣) هديل علي محمد المؤذن، مصدر سابق، ص٣٤٩.

(٤) ينظر قرار حكم محكمة العدل الدولية في قضية غابسيكوفو– ناغيماروس بين سلوفاكيا والمجر الصادر في ٢٥/سبتمبر ١٩٩٧.

وللإحاطة بموضوع الترضية من جميع جوانبه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول أشكال الترضية وفي الفرع الثاني تطبيقات واقعية للترضية وكما يلي:

الفرع الأول

أشكال الترضية

١- الاعتذار الرسمي: يعد الاعتذار الرسمي أحد أشكال الترضية، حيث تعترف الدولة المخالفة بخطئها وتقدم اعتذاراً رسمياً إلى الدولة المتضررة ويعتبر هذا الإجراء مهماً في إصلاح الضرر المعنوي الناجم عن الخرق[١].

مثال على ذلك ما حدث في عام ١٨٣٧، أطلق الجنود المكسيكيون النار على سفينة أمريكية تُدعى "لاكورونيا" قبالة سواحل تكساس، مما أدى إلى مقتل بعض البحارة الامريكيين طالبت الولايات المتحدة باعتذار رسمي وتعويضات مالية عن هذا الحادث، معتبرة أنه خرق للقانون الدولي في البداية، رفضت المكسيك هذه المطالب، مما أدى إلى توتر دبلوماسي كبير بين البلدين ولكن استجابة للمطالب الأمريكية وتهديداتها بتصعيد الموقف، قدمت المكسيك اعتذاراً رسمياً ودبلوماسياً للحكومة الأمريكية في عام ١٨٤١ شمل الاعتذار التعبير عن الأسف لما حدث وتأكيد احترامها للعلاقات الدبلوماسية مع الولايات المتحدة كما تم دفع تعويضات مالية كجزء من عملية الترضية ساعد هذا الاعتذار الرسمي في تهدئة التوترات بين البلدين ومنع تصاعد النزاع إلى مستوى أكثر[٢].

٢- يمكن أن تتحقق الترضية من خلال عدم إقرار أو اعتماد الأفعال والتصرفات الصادرة عن أجهزة الدولة وموظفيها، ومعالجة الأضرار المعنوية الناتجة عنها. كما يمكن أن تشمل الترضية اتخاذ المنظمة إجراءات ضد الموظفين المسؤولين عن الضرر، بما في ذلك فرض عقوبات رادعة تصل أحيانًا إلى الفصل من الوظيفة. [٣].

٣- إقامة مراسم تكريمية: في بعض الحالات، يمكن أن تكون الترضية من خلال إقامة مراسم تكريمية، مثل تنكيس الأعلام أو حضور ممثلي الدولة المعتدية لمراسم رسمية، كنوع من الاعتذار العلني للدولة المتضررة[٤].

٤- في بعض الأحيان، تقدم الدولة المعتدية تعويضاً رمزياً للدولة المتضررة كجزء من الترضية، ويكون الهدف منه تعزيز العلاقات المستقبلية وتأكيد الالتزام بالقانون الدولي[٥].

٥- إعادة العلاقات الدبلوماسية: إعادة العلاقات الدبلوماسية التي قطعت نتيجة الخلاف، يمكن أن تشكل نوعاً من الترضية في القانون الدولي، حيث تستعيد الدولتان الوضع الذي كان قائماً قبل النزاع[٦].

---

(١) عبد الحميد بدوي، مصدر سابق، ص٤٥٠.

(٢) عبد الحميد بدوي، المصدر نفسه، ص٤٥٥.

(٣) مصباح جمال مصباح مقبل، الموظف الدولي ومدى مسؤولية المنظمة الدولية عن أعماله، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص٢٥٠.

(٤) إبراهيم سعد الدين، المسؤولية الدولية: دراسة في نظرية الخطأ، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٣، ص٣٢٢.

(٥) حسين مجيد محسن، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص١٧٤.

(٦) علي حسن، نظرية الالتزام في القانون الدولي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩٠، ص٢٦٧.

الفرع الثاني

التطبيقات الواقعية للترضية

هناك العديد من الأمثلة العملية على التطبيقات الواقعية للترضية من قبل منظمات دولية. ففي حالة قصف حلف شمال الأطلسي لسفارة الصين في بلغراد، صرح المتحدث باسم المنظمة خلال مؤتمر صحفي بأنهم اعترفوا بسرعة وبوضوح بمسؤوليتهم وأبدوا أسفهم للسلطات الصينية، مؤكّدًا أنهم تصرفوا وفق ما يتوقع في مثل هذه الظروف"[١].

كما تناولت محكمة العدل الدولية الدائمة قضية Borchgrave بين بلجيكا وإسبانيا عام ١٩٧٣، حيث رأت أن المطالب التي قدمتها بلجيكا، والتي شملت الاعتذار وطلب الصفح من الحكومة الإسبانية، وإصدار المراسيم العسكرية، ودفع مليون فرنك بلجيكي كتعويض، ومحاسبة المسؤولين عن الفعل، تتوافق مع مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالمسؤولية الدولية. [٢] من بين الأمثلة البارزة قضية مقتل الكونت فولك برنادوت، الذي شغل منصب وسيط الأمم المتحدة بين الدول العربية وإسرائيل، حيث تعرض للاغتيال على يد جنود إسرائيليين أثناء أداء مهامه المكلف بها من قبل المنظمة في فلسطين. وقد قضت محكمة العدل الدولية بوجوب قيام إسرائيل بتقديم تعويض مالي لعائلته كنوع من الرضا أو التعويض. كما تبرز حادثة أخرى وقعت عام ١٩٣٤، حين قامت الشرطة الأمريكية بالقبض على أعضاء السلك الدبلوماسي الإيراني بتهمة القيادة بسرعة مفرطة، ما دفع الحكومة الإيرانية إلى تقديم احتجاج رسمي باعتبار ذلك مخالفة لقواعد الحصانة الدبلوماسية المعترف بها دولياً، وقدمت الولايات المتحدة لاحقاً اعتذاراً رسمياً للحكومة الإيرانية عن هذا الحادث [٣] وكذلك الاعتداء على السفارة الأمريكية في دمشق عام ٢٠٠٠ وما تضمنه من حرق للعلم الأمريكي وكسر النوافذ وغيرها من الأعمال مما أدى إلى اعتذاراً سورياً رسمياً إلى الولايات المتحدة الأمريكية[٤].

فالترضية تهدف إلى إصلاح الأضرار غير المادية التي تنشأ نتيجة خرق الالتزامات الدولية، وكذلك في حالة أن يصبح التعويض النقدي غير مناسب أو غير كاف لجبرها وقد نص ينص مشروع قانون مسؤولية المنظمات في المادة (٣٧) على أنه: "تلتزم المنظمة الدولية المسؤولة عن ارتكاب فعل غير مشروع دولياً بتقديم ترضية عن الضرر الناشئ عن هذا الفعل، إلى الحد الذي لا يمكن فيه إصلاح الضرر من خلال الرد أو التعويض المالية".

المطلب الرابع

الفائدة

---

(١) الأمم المتحدة، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والستون، ٢٠١١، الملحق ١٠/٦٦/a، ص١٦٧.

(٢) الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر، الصادرة عن محكمة العدل الدولية، للفترة (١٩٤٩-١٩٩٢)، الأمم المتحدة، نيويورك، ص١١٧.

(٣) عبد الحميد محمد سامي، قانون المنظمات الدولية، الإسكندرية، ١٩٦٧، ص٤٤٣-٤٤٤.

(٤) تقرير لجنة القانون الدولي، الأمم المتحدة، (٢٠٠٢) الفصل الرابع، الملحق رقم (١٠) وثيقة (١٠/٥٤/a) ص٧٧.

من النتائج القانونية المترتبة تجاه المنظمة الدولية بعد إقرار مسؤوليتها وفقاً لما حددته المادة (٣٨) من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية لعام ٢٠١١ والتي جاء فيها (١- تدفع عند الاقتضاء فائدة على أي مبلغ أصلي واجب الدفع بمقتضى هذا الفصل من أجل ضمان الجبر الكامل ويحدد سعر الفائدة وطريقة الحساب على نحو يحقق ذلك النتيجة. ٢- تسري الفائدة من التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ الأصلي حتى تاريخ الوفاء بالتزام الدفع) [١].

هذه المادة تتناول ضرورة أن تدفع المنظمة الدولية المتسببة في الضرر فائدة مالية على المبلغ المستحق كتعويض وذلك في الحالات التي يتأخر فيها سداد التعويض عن الأضرار التي تسببت بها والغرض من هذه الفائدة هو تعويض المتضرر عن خسارة القيمة المالية بسبب تأخر السداد وهو يهدف إلى تحقيق العدالة وضمان عدم تضرر الأطراف المعنية نتيجة تأخر المنظمة الوفاء بالتزاماتها[٢].

أما عن التطبيقات بخصوص الفائدة فتشير إلى التعويضات الخاصة بالعراق حيث أن مجلس الإدارة في لجنة التعويضات التابعة للأمم المتحدة قد أقر القرار ذي الرقم ١٦ عام ١٩٩٣ والذي تناول فيه مسألة الفوائد التي ينبغي للعراق أن يدفعها فضلاً عن المبالغ الأصلية للتعويضات كما نص المشروع على أن تستحق الفوائد من تاريخ وقوع الخسارة وحتى تاريخ السداد، على أن يكون معدل هذه الفوائد كافيًا لتعويض أصحاب المطالبات المقبولة عن ما فاتهم من كسب على مبلغ التعويض الأصلي، على أن تُدفع هذه الفوائد بعد دفع أصل مبلغ التعويض..

وهنا يلاحظ أن حساب الفوائد المترتبة على العراق كان من تاريخ دخول القوات العراقية إلى الكويت في ١٩٩٠/٨/٢ الى تاريخ دفع مبلغ التعويض الأصلي وهي كانت فترة زمنية طويلة نسبياً، فضلاً أن القرار أشار أن الفوائد ستدفع بعد دفع أصول مبالغ التعويض كاملة وحتى يتم ذلك فإن عملية احتساب الفوائد ستبقى جارية إلى حين دفع التعويضات كاملة[٣].

أما عن تطبيقات على أرض الواقع بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة وفيما إذا سبق وأن قدمت تعويضات أو دفع فوائد نتيجة اعمالها غير المشروعة فيتعذر ذلك ويعتبر أمر نادر ولكن نعتقد أنه ممكن تطبيق ذلك في سياق عمليات حفظ السلام أو الأضرار التي يتعرض لها الأفراد أو الممتلكات بسبب هذه العمليات.

المبحث الثاني

الآثار القانونية المباشرة الناشئة عن مسؤولية المنظمة الدولية

تتجلى آثار المسؤولية القانونية للمنظمة الدولية في جوانب عدة منها جبر الأضرار الناتجة عن تصرفات المنظمة والالتزام بالكف عن الأفعال المخالفة التي من شأنها قد تؤثر سلباً على استقرار العلاقات الدولية ويشكل هذا

---

(١) مادة (٣٨) مشروع مسؤولية المنظمات الدولية ٢٠١١، ص٥٣.

(2) (Draft Articles on the Responsibility of International Organizations, With Commentaries (2011), p.81.

(٣) د. عماد خليل إبراهيم، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها غير المشروعة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٣، ص٢٩١-ص٢٩٢.

الالتزام أداة فعالة للحفاظ على ثقة الدول الأعضاء في المنظمة وفي هذا المبحث سيتم تناول الآثار القانونية المترتبة على مسؤولية المنظمة من خلال تقسيمه إلى ثلاث مطالب يتناول المطلب الأول استمرار واجب الوفاء أما المطلب الثاني فيتكلم عن الكف عن الفعل المخالف والمطلب الثالث نخصصه للتأكيدات والضمانات بعدم التكرار.

المطلب الأول

استمرار واجب الوفاء

نصت المادة (٢٩) من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية لعام ٢٠١١ على (لا تمس النتائج القانونية لفعل غير مشروع دولياً بموجب هذا الباب باستمرار واجب المنظمة الدولية المؤولة عن الوفاء بالالتزام الذي خُرق) [١].

وهذا يعني أن يستمر الالتزام الأصلي ما دام أنه لم ينقض وعلى سبيل المثال أن الالتزام بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما لا ينقضي تبعاً ما إذا كان هذا الالتزام قد تم خرقه أم لا في حين أن الالتزام بحفظ شيء ما ينقضي بمجرد اتلاف الشيء وفي هذا الصدد لا يهم سواء كان الالتزام يقع على عاتق دولة أو على عاتق منظمة دولية وبالتالي إعادة العلاقة القانونية (الأساسية) التي تأثرت بهذا الخرق إلى حالتها السابقة إذ أن مستقبل هذه العلاقة الناشئة بفعل الالتزام الأصلي تبقى قائمة بصرف النظر عن مسألة جبر الضرر وتنشأ عند خرق الالتزام مسألتان هما:-

١- أثر فعل المنظمة المسؤولة عن الالتزام الذي تم خرقه فإذا ما حدث الخرق فإن النتائج القانونية المترتبة عليه لا تمس استمرار واجب وفاء بالالتزام الذي خرقته المنظمة.

٢- نتيجة الفعل الغير مشروع دولياً حيث تنشأ مجموعة جديدة من العلاقات القانونية بين المنظمة المسؤولة والدول أو المنظمات التي يكون الالتزام الدولي تجاهها أو قد يكون تجاه المجتمع الدولي ككل من خلال دعوى المصلحة العامة[٢].

المطلب الثاني

الكف عن الفعل المخالف

بمعنى أنه ينبغي على المنظمة الدولية في حال كون الفعل الغير مشروع الصادر عنها أو عن موظفيها والذي أوجب قيام مسؤوليتها الدولية ما زال مستمراً فإنه يجب عليها أن توقف استمرارية هذا الفعل[٣].

والكف:- هو التزام سلبي يتعلق بضمان وقف التصرف غير المشروع المستمر.

في حين أن التأكيدات والضمانات تعد وظيفة وقائية ويمكن وصفها بأنها تعزيز إيجابي لأداء الالتزام في المستقبل.

---

(١) المادة (٢٩) من مشروع لجنة القانون الدولي الخاص بمسؤولية المنظمات الدولية لعام ٢٠١١، ص٥٢.

(٢) د. عماد خليل إبراهيم، مصدر سابق، ص٢٧٨.

(٣) د. أمل عبد الغني، النظام القانوني لمسؤولية المنظمات الدولية، مجلة جامعة البعث، مجلد ٤٥، عدد٦، ٢٠٢٣، ص١٩.

وفي كل الأحوال إذا توقف خرق الالتزام فإنه لا تنشأ مسألة الكف ولا يمكن أن تكون التأكيدات والضمانات ذات صلة بالموضوع أي أنهما التزامان يرتبطان بحالة استمرار الالتزام الأصلي الذي تم خرقه ومتى ما انتهى ذلك الالتزام بسبب الخرق وليس بنص أو اتفاق اطرافه فإن الكف وتقديم الضمانات تنتهي وتكون غير ذي محل في حين تبقى الالتزامات الناشئة عن الخرق والمتمثلة بالتعويض على الاضرار الناشئة عنه[١].

ولقد اختلف الفقه الدولي في طبيعة الأفعال المخالفة للقانون الدولي والتي يمكن المطالبة بالكف عنها فالبعض يرى أن الكف لا يسري إلا بصدد الأفعال المخالفة للقانون الدولي الإيجابية فقط وبالتالي لا يمكن المطالبة بوقف الامتناع الذي يشكل انتهاكاً للقانون الدولي فالأمر لا يتجاوز أن يكون مجرد مطالبة بأداء التزام دولي امتنعت عن الوفاء به.

ومما تجدر الإشارة إليه أن هناك فرق واختلاف بين الكف والصور الأخرى للجبر الكامل للضرر أي أن الكف لا يعد صورة من صور إصلاح الضرر وجبر الخسارة وإنما هو المدخل أو الخطوة الأولى في ذلك الطريق ذلك أنه لا يهدف إلى إلغاء النتائج القانونية الأخرى بل يهدف إلى وضع حد لاستمرارية ذلك الانتهاك أو الخرق[٢].

ومن أحدث التطبيقات القضائية الدولية لعدم تكرار الفعل المخالف ما جاء في قضية غامبيا ضد ميانمار أمام محكمة العدل الدولية بسبب ما ارتكبه جيش ميانمار المعروف باسم (ناتمادوا) من فظائع واسعة ضد الروهينغا المسلمة بما في ذلك القتل والاغتصاب وإحراق الممتلكات بلغت هذه الانتهاكات ذروتها خلال حملة التطهير العرقي الوحشية والتي بدأت في آب ٢٠١٧ واجبرت ٤٧٠ الف من الروهينغا على القرار حيث أصدرت محكمة العدل الدولية أوامر ملزمة لميانمار لحماية اقلية الروهينغا من الأعمال التي تنتهك التزاماتها الدولية بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية وأن تضمن حمايتهم من وحداتها العسكرية والوحدات المسلحة غير النظامية[٣].

وعليه فإن الكف عن خرق الالتزام يمكن تحققه في اعمال مجلس الأمن ذات الطبيعة المستمرة فالعديد من أعمال مجلس الأمن مثل فرض أعمال عسكرية من دون تحقق الحالات الواردة في المادة (٣٩) من الميثاق أو امتناع المجلس عن القيام بالتزاماته الدولية بالرغم من توفر الحالات الواردة في المادة (٣٩) من الميثاق يمثل أبرز صور من صور أعمال مجلس الأمن المخالفة للقانون الدولي التي تتطلب الكف[٤].

مثل الأوضاع التي يعاني منها الشعب الفلسطيني من انتهاكات مستمرة لحقوق الإنسان والنزاعات العنيفة مع إسرائيل لكن مجلس الأمن تقاعس عند دوره ولم يستطع تحقيق تقدم حقيقي نحو حل النزاع أو فرض قرارات تتعلق بحماية المدنيين.

---

(١) د. عماد خليل إبراهيم، المصدر السابق، ص٢٧٩.

(٢) هديل علي محمد المؤذن، مصدر سابق، ص٣٦٢-٦٦٣.

(٣) شاكري سمية، موقف محكمة العدل الدولية من شكوى غامبيا ضد ميانمار، مجلة القانون والمجتمع، عدد١٠، مجلد ٨، ٢٠٢٠، ص٣٩٦، ص٤٠٢.

(٤) هديل علي محمد المؤذن، مصدر سابق، ص٣٦٦.

المطلب الثالث

التأكيدات والضمانات بعد التكرار

ورد هذا الالتزام في المادة (٣٠) من مسؤولية المنظمات الدولية والتي تنص على المنظمة الدولية المسؤولة أن (ب- تقدم التأكيدات والضمانات الملائمة بعد التكرار إذا اقتضت الظروف ذلك) [١].

من خلال استقراء المادة يتبين أن المنظمة الدولية ملزمة بتقديم ضمانات والتزامات موثوقة بعدم تكرار الفعل الضار مستقبلاً وذلك في إطار احترامها للقانون الدولي والتزاماتها تجاه الأطراف المتضررة.

وعادةً ما تسعى الدولة المضرورة إلى طلب تأكيدات وضمانات مناسبة بعدم تكرار المخالفة عند شعورها بأن العودة إلى الحالة السابقة على الفعل المخالف للقانون الدولي لن تحقق لها قدر كافي من الحماية لكي يبعث فيها الرضا مجدداً، وتشكل التأكيدات والضمانات دعماً مضافاً لضمان حسن تنفيذ الالتزام السابق وتنفخ روح الثقة في علاقة مستمرة اختلت لتساهم في بنائها مجدداً فقد لا تكفي بعض الأفعال المخالفة للقانون الدولي التي تأتيها الدولة أو المنظمة الدولية من تقديم اعتذار عنها أو ابداء أسف بل يستلزم الأمر أن يتم تقديم تأكيدات وضمانات بعدم تكرار الفعل كتقديم تصريح دبلوماسي شفهي أو مكتوب وتختلف التأكيدات والضمانات تبعاً لنوع الفعل المخالف للقانون من حيث الجسامة والخطورة واحتمالية تكراره وتشكل هذه الضمانات والتأكيدات تعهدات جديدة تضاف إلى التعهد الأصلي الذي تم خرقه[٢].

وأخيراً يرى الباحث من الصعوبة العثور على تطبيقات للتأكيدات والضمانات أو الكف عن الفعل مقدمة من قبل المنظمات الدولية وفي نظرنا أن الأمر يعود إلى الحصانة القضائية التي تتمتع بها المنظمات الدولية، ويمكن أن نتطرق إلى ما قامت به الأمم المتحدة بعد حادثة انتشار الكوليرا في هاييتي عام ٢٠١٠ بعد الزلزال الذي ضرب هاييتي واتهام قوات حفظ السلام بأنها من قامت بنقل الوباء إلى هاييتي وادى إلى وفاة ٨٠٠٠ آلاف شخص من السكان حيث تم رفع دعوى جماعية أمام محكمة نيويورك في الولايات المتحدة ضد الأمم المتحدة طالبوا فيها الأمم المتحدة بالتعويض المالي وبناء نظام صرف صحي وتقديم تعهدات بعدم تكرار حصول ذلك في المستقبل وتقديم اعتذار رسمي للضحايا عن الأفعال غير المشروعة إلا أن الأمم المتحدة تمسكت بالحصانة القضائية التي تتمتع بها ورفضت الاعتراف بمسؤوليتها وتم رفض الدعوى من قبل المحكمة بسبب حصانة المنظمة. ولكن بعد ذلك أعلنت الأمم المتحدة في بيان صدر عنها تقر فيه بمسؤوليتها في انتشار الكوليرا في هاييتي حيث أعلن الأمين العام للأمم المتحدة في آب ٢٠١٦ أن المنظمة لديها مسؤولية معنوية تجاه ما حدث وأن المنظمة ستعمد إلى اتخاذ خطوات لتوفير المساعدات المادية، كما قامت الأمم المتحدة بتقديم اعتذار علني للشعب الهاييتي[٣].

---

(١) المادة (٣٠) مسؤولية المنظمات الدولية، ٢٠١١، ص٥٢.

(٢) هديل علي محمد المؤذن، مصدر سابق، ص٣٦٨.

(٣) لونا سعيد فرحات، مسؤولية الأمم المتحدة عن انتشار الكوليرا في هاييتي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور- الجزائر، مجلد السابع، العدد الثاني، ٢٠٢٢، ص١٢٨٣-١٢٩٥.

المطلب الرابع

أعمال مجلس الأمن المثيرة للمسؤولية القانونية

يُعدّ مجلس الأمن أحد الأجهزة الرئيسية في منظمة الأمم المتحدة، والمخوّل بموجب ميثاقها بمسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين، وفقًا لما ورد في المادة (٢٤) من الميثاق. وبموجب هذا التفويض الواسع، يمتلك المجلس صلاحيات استثنائية تمكّنه من اتخاذ تدابير ملزمة للدول الأعضاء، بما في ذلك فرض العقوبات الاقتصادية، أو الإذن باستخدام القوة العسكرية. إلا أن هذه الصلاحيات الواسعة، رغم أهميتها في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة، قد أثارت إشكالات قانونية وأخلاقية متكرّرة تتعلق بمدى مشروعية قرارات المجلس ومسؤولية المنظمة عن الأضرار الناتجة عنها. إذ إن ممارسة المجلس لاختصاصاته في بعض الحالات قد أسفرت عن آثار إنسانية خطيرة، علية سوف نتطرق الى اهم تلك الممارسات التي تستوجب المسؤولية القانونية :

أولاً: العقوبات المفروضة على العراق في تسعينيات القرن الماضي تُعدّ العقوبات التي فرضها مجلس الأمن على العراق بموجب القرار رقم (٦٦١) لسنة ١٩٩٠ من أبرز الأمثلة على القرارات المثيرة للجدل، إذ ترتب عليها آثار إنسانية جسيمة امتدت لأكثر من عقد من الزمن.فقد أدّت تلك العقوبات إلى تدهور الوضع المعيشي والاقتصادي للشعب العراقي، وتسببت في نقص حاد في الغذاء والدواء والخدمات الأساسية. ورغم إدراك المجتمع الدولي لتلك النتائج، استمر المجلس في تجديد العقوبات لفترات طويلة دون أن يوفّر آليات فعالة لتخفيف آثارها الإنسانية([1]). وقد أثارت هذه الحالة نقاشًا واسعًا حول مدى مشروعية العقوبات الشاملة التي تُفرض دون تمييز بين النظام السياسي والشعب، ومدى مسؤولية الأمم المتحدة عن الأضرار التي لحقت بالمدنيين نتيجة لقرارات صادرة باسمها ومن خلال جهازها التنفيذي الرئيس. ونرى أن استمرار العقوبات في ظل علم المجلس بنتائجها يشكل إخلالًا بالتزام المنظمة باحترام حقوق الإنسان، وهو ما يمكن أن يؤسس لمسؤولية قانونية دولية عن الأضرار اللاحقة بالأفراد.

ثانياً: قرار مجلس الأمن رقم (١٩٧٣) لسنة ٢٠١١ بشأن ليبيا أصدر مجلس الأمن قراره رقم (١٩٧٣) في مارس ٢٠١١، والذي أجاز استخدام القوة العسكرية لحماية المدنيين في ليبيا خلال أحداث النزاع الداخلي. ورغم أن القرار صدر استنادًا إلى الفصل السابع من الميثاق، فإنه فُسّر على نحوٍ وسّع من نطاق التفويض الممنوح، مما أدى إلى تغيير النظام السياسي الليبي بالكامل، وتدهور الأوضاع الأمنية والإنسانية اللاحقة ([2]).

وقد وُجهت إلى المجلس انتقادات واسعة مفادها أن استخدام القوة تجاوز الأهداف المقررة لحماية المدنيين، مما يثير تساؤلًا حول حدود مشروعية التفويض ومسؤولية المنظمة عن النتائج المترتبة عليه. تُظهر هذه الحالة أن غياب آليات رقابية فعالة لمساءلة الدول المنفذة لتفويض مجلس الأمن، وغياب إجراءات مساءلة داخلية في إطار الأمم المتحدة نفسها، يشكلان **ثغرة تنفيذية** تُضعف مبدأ المسؤولية الدولية وتؤدي إلى انعدام المساءلة القانونية.

([1]) القرار رقم (٦٦١) لسنة ١٩٩٠.

([2]) قرار مجلس الأمن رقم (١٩٧٣) لسنة ٢٠١١ بشأن ليبيا.

ثالثاً: تعامل مجلس الأمن مع الأزمة السورية منذ اندلاع الأزمة السورية عام ٢٠١١، واجه مجلس الأمن انتقادات شديدة بسبب عجزه عن اتخاذ إجراءات حاسمة لوقف الانتهاكات الواسعة ضد المدنيين. وقد حال استخدام حق النقض (الفيتو) دون تبني قرارات فعالة لحماية الشعب السوري أو إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية.ويُبرز هذا الموقف جانبًا آخر من المسؤولية، يتمثل في المسؤولية عن الامتناع أو التقاعس (responsibility for omission)، حيث قد يؤدي فشل المجلس في اتخاذ التدابير اللازمة إلى استمرار الانتهاكات وتقويض السلم الدولي ([1]). وعلى الرغم من أن الميثاق لم ينص صراحة على مسؤولية المجلس في حالات التقاعس، فإن المنطق القانوني المستند إلى مبادئ العدالة الدولية يقتضي اعتبار هذا الإخفاق نوعًا من الإخلال بالواجبات الجوهرية المترتبة على المنظمة في مجال حفظ السلم والأمن.

رابعاً: مسؤولية الأمم المتحدة عن أعمال بعثات حفظ السلام إضافة إلى القرارات السياسية، شهدت بعض بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة أعمالًا مثيرة للجدل، مثل تفشي وباء الكوليرا في هايتي عام ٢٠١٠ نتيجة إهمال جنود تابعين للبعثة الأممية. وقد اعترفت الأمم المتحدة لاحقًا بمسؤوليتها الأخلاقية دون أن تتحمل مسؤولية قانونية مباشرة أو تقدّم تعويضًا فعليًا للضحايا. وتُعد هذه الحالة مثالًا واضحًا على قصور النظام القانوني الداخلي للمنظمة في معالجة مطالب التعويض، إذ لا تتوفر آلية قضائية مستقلة تُلزمها بجبر الضرر، مما يكشف عن فجوة مؤسسية تعيق تطبيق مبدأ المسؤولية الدولية بصورة فعالة ([2]).

خلاصة القول: يتضح من خلال هذه الحالات أن ممارسة مجلس الأمن لصلاحياته قد ترتب عليها، في عدد من الوقائع، أضرار جسيمة طالت دولًا وأفرادًا. ومع ذلك، لا تزال المساءلة القانونية للأمم المتحدة عن هذه الأفعال محدودة للغاية، نتيجة لغياب آليات تنفيذية فعالة، واعتماد المنظمة على الحصانة المطلقة التي تتمتع بها أجهزتها. ومن ثمّ، فإن معالجة هذه الإشكالية تستوجب إصلاح النظام القانوني الداخلي للأمم المتحدة بما يكفل إنشاء آليات مستقلة لمراجعة أعمال مجلس الأمن وتقدير المسؤولية وجبر الضرر عند الاقتضاء، وبذلك يمكن تحقيق توازن بين متطلبات حفظ السلم الدولي واحترام مبادئ العدالة والمساءلة القانونية.

الخاتمة

يخلص هذا البحث إلى النتائج والتوصيات الآتية:-

أولاً- النتائج:

١- الثابت في القانون الدولي العام أن للمنظمات الدولية شخصية قانونية تستتبع مسؤولية دولية عن اعمالها التي تسبب ضرر للغير.

([1]) د.عبد الله الأشعل، *مسؤولية مجلس الأمن عن حفظ السلم والأمن الدوليين في ضوء الأزمة السورية*، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، العدد ٢، ٢٠١٦, ص ٤٣.

([2]) د. نسرين حمدي عبد الجواد، *المسؤولية القانونية للمنظمات الدولية: دراسة تطبيقية على حالة الأمم المتحدة في هايتي*، المجلة القانونية والاقتصادية، جامعة القاهرة، العدد ٢، ٢٠١٩, ص ٦١.

٢- الاعتراف بالمسؤولية الدولية للمنظمة الدولية يرتب على المنظمة عند ارتكابها فعلاً غير مشروع أن تلتزم بجبر الضرر لصالح الطرف المتضرر سواء كان منظمة أو دولة.

٣- إن إقامة المسؤولية على المنظمة الدولية والتزامها بالتعويض عن الإخلال بالتزاماتها لا يعفيها من ضرورة استمرار الوفاء بالتزاماتها والكف عن الفعل المخالف.

٤- عدم وجود تطبيقات حقيقية للمسؤولية الدولية للمنظمة الدولية ونعتقد أن السبب يعود إلى الحصانة التي تتمتع بها المنظمات الدولية.

ثانياً- التوصيات:

١- ضرورة تبني مشروع مسؤولية المنظمات الدولية لعام ٢٠١١ الصادر من لجنة القانون الدولي واعتماده كاتفاقية دولية ملزمة من قبل الجمعية.

٢- إنشاء آليات فعالة لأعمال مسؤولية المنظمات الدولية أو السماح لمحكمة العدل الدولية بالنظر في الدعاوى التي تكون المنظمة الدولية طرفاً فيها وأن تكون قراراتها ملزمة وليست استشارية.

المصادر

أولاً- الكتب:

١- إبراهيم سعد الدين، المسؤولية الدولية، دراسة في نظرية الخطأ، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٣.

٢- د. أحمد عبد الرحمن، لقانون الدولي الإنساني وتطبيقاته في النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.

٣- د. أسماء عامر عبد الله، التعويض في إطار القانون الدولي العام، مجلة الجامعة العراقية، ج٢، العدد٥٣، د.س.

٤- د. أمل عبد الغني، النظام القانوني لمسؤولية المنظمات الدولية، مجلة جامعة البعث، مجلد٤٥، عدد٦، ٢٠٢٣.

٥- د. باية فتيحة، التعويض في القانون الدولي العام، مجلة القانون والتنمية المحلية، جامعة احمد درايه، المجلد١، العدد٢، الجزائر، ٢٠١٩.

٦- حسين مجيد محسن، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٠.

٧- شاكري سمية، موقف محكمة العدل الدولية من شكوى غامبيا ضد ميانمار، مجلة القانون والمجتمع، عدد ١٠، مجلد ٨، ٢٠٢٠.

٨- عبد الحميد بدوي، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤.

٩- عبد الحميد محمد سامي، قانون المنظمات الدولية، الإسكندرية، ١٩٦٧.

١٠- د. علي عبد الكريم، تعويضات الدولية وآليات تنفيذها، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٦.

١١- د. عماد خليل إبراهيم، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها غير المشروعة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٣.

١٢- محمد سامي عبد الحميد، المسؤولية الدولية: المفهوم والتطبيق، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٤.

١٣- محمد يونس عبد الملك، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعتها، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩.

١٤- د. محمود حسن، محكمة العدل الدولية وحماية حقوق الإنسان، دار الجيل، ٢٠٠٧.

١٥- مصباح جمال مصباح مقبل، الموظف الدولي ومدى مسؤولية المنظمة الدولية عن أعماله، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

ثانياً- أطاريح الدكتوراه ورسائل الماجستير:

١- أمين علي سعيد الشرماني، الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن الأعمال التي لا يحظرها القانون الدولي، رسالة ماجستير منشورة، جامعة عدن، ٢٠٠٦.

٢- هديل علي محمد المؤذن، المسؤولية القانونية لمنظمة الأمم المتحدة عن أعمال مجلس الأمن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٢١.

ثالثاً: البحوث المنشورة :

١. د.عبد الله الأشعل، مسؤولية مجلس الأمن عن حفظ السلم والأمن الدوليين في ضوء الأزمة السورية، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، العدد ٢، ٢٠١٦,

٢. علي حسن، نظرية الالتزام في القانون الدولي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩٠. لونا سعيد فرحات، مسؤولية الأمم المتحدة عن انتشار الكوليرا في هاييتي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور – الجزائر، مجلد السابع، العدد الثاني، ٢٠٢٢.

٣. د.نسرين حمدي عبد الجواد، المسؤولية القانونية للمنظمات الدولية: دراسة تطبيقية على حالة الأمم المتحدة في هايتي، المجلة القانونية والاقتصادية، جامعة القاهرة، العدد ٢، ٢٠١٩.

رابعاً- المصادر الأجنبية:

1- Chorzow Factory Case, Permanent Court of International Justice, Series A No. 17, 1928.
2- Draft Articles on the Responsibility of International Organizations, with commentaries (2011).

خامساً- القرارات والقوانين:

١- الأمم المتحدة، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والستون، ٢٠١١، الملحق ١٠/٦٦/a.

٢- الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر، الصادرة عن محكمة العدل الدولية، للفترة (١٩٤٩-١٩٩٢) الأمم المتحدة، نيويورك.

٣- تقرير لجنة القانون الدولي، الأمم المتحدة، (٢٠٠٢) الفصل الرابع، الملحق رقم (١٠) وثيقة (١٠/٥٤/a).

٤- تقرير لجنة القانون الدولي، الأمم المتحدة (٢٠٠١)، الدورة الثالثة والخمسون، فقرة ٤٧٩.

٥- تقرير لجنة القانون الدولي، الأمم المتحدة (٢٠٠٢)، الدورة الرابعة والخمسون، فقرة ٢٨٥.

٦- مشروع لجنة القانون الدولي الخاص بمسؤولية المنظمات الدولية لعام ٢٠١١.

٧- تقرير لجنة القانون الدولي (٢٠١١) المجلد الثاني، الجزء الثاني، الفقرة ٧٨.

٨- قرار حكم محكمة العدل الدولية في قضية غابسيكوفو- ناغيماروس بين سلوفاكيا والمجر الصادر في ٢٥/سبتمبر ١٩٩٧.

٩- القرار رقم (٦٦١) لسنة ١٩٩٠ بشأن العراق.

١٠- قرار مجلس الأمن رقم (١٩٧٣) لسنة ٢٠١١ بشأن ليبيا.

١١- حكم محكمة العدل الدولية في القضية رقم ١٩٢٨/٣٦ الخاص بقضية Chorzow.

١٢- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.